الحق في معرفة الحقيقة في سياق العدالة الانتقالية

الدكتور: انسيغة فيصل   بن عطا الله بن علية
أستاذ محاضر " أ "   باحث دكتوراه - حقوق الإنسان والحريات العامة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

يعد البحث عن الحقيقة كاملة والتحقيق فى الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان ومعرفة الظروف المحددة التى أحاطت بها ومن شارك فيها، وكذلك أسبابها، حقا من حقوق الإنسان، فالحق فى الوصول للحقيقة غير قابل للتصرف ومستقل له من أبعاد فردية ومجتمعية، وهو مرتبط بحقوق أخرى كالحق فى عدم النسيان، يرجع أصل هذا الحق للمواد 32 و33 من البروتوكول الإضافى لاتفاقيات جنيف، وتعتبر اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أوائل الاتفاقيات التى اعترفت بهذا الحق فى مادتها24 الفقرة2، فضلا عن القرارات والتوصيات التى أصدرتها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث تناولته هذه الأخيرة منذ سنة1974، ويمكن الوصول للحقيقة فى إطار العدالة الانتقالية من خلال آليات قضائية خاصة أو لجان للحقيقة والمصالحة، تمتع بضمانات الحياد والشفافية وتمكين الضحايا أو ذويهم من الوصول إليها بدون قيود وفق الضوابط الواردة في إعلان مبادئ تدابير مكافحة الإفلات من العقاب.

Abstract:

Access to the truth about massive violation of human rights and international humanitarian law, And find out the nature of the violations and their causes, is a human right who has a an individual and collective dimensions.

The articles 32 and 33 of the Protocol Additional to the Geneva Conventions , and the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, one of the first agreements that have recognized this right in its article 24 , paragraph 2, the Convention , as well as the decisions and recommendations of the human rights bodies of the United Nations since 1974.

The right to truth is closely linked to the rule of law, and accessing to truth In the framework of the transitional justice It is through judicial mechanisms or commissions of truth and reconciliation with ensuring the neutrality and transparency of these mechanisms with the regulations contained in the Declaration of Principles to combat impunity measures.

مقدمة:

بعد خروج الدولة من حالة الصراع، وسعيا منها لإرساء دعائم دولة العدالة والقانون، فإنها تكون بحاجة ماسة للاعتماد على آليات تسرع في التحول الديمقراطي تتمثل بالأساس في العدالة الانتقالية والتي هي كامل نطاقات العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وعلى أساس أن العدالة الانتقالية تتلوا فترة سادت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فانه لتحديد المسؤوليات وكخطوة أولى ينبغي كفالة حق الضحايا أو ذويهم في معرفة الحقيقة وفق آليات أهمها لجان الحقيقة، وعليه نطرح إشكالية مفادها: **ما هو نطاق الحق في معرفة الحقيقة في الدول الخارجة من النزاعات وما هي الآليات التي تضمنه؟**

المحور الأول: الأساس القانوني للحق في معرفة الحقيقة

لقي مفهوم الحق في معرفة الحقيقة اهتماما واسعا منذ سبعينيات القرن الماضي، حيث شهد القرن الماضي إنشاء آليات لمعرفة الحقيقة فيما تعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانونين الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني، وسنعالج في مايلي السياق التاريخي للحق في معرفة الحقيقة ومضمونه.

أولا: السياق التاريخي للاعتراف بمعرفة الحقيقة كحق من حقوق الإنسان

تنص المبادئ 1-2-3-4 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على أن الحق في معرفة الحقيقة والوصول إليها غير قابل للنسيان أو التصرف[1]، ويرجع هذا الحق تاريخيا إلى حق اسر المفقودين وذويهم خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في معرفة مصيرهم بنص المادة32 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بحيث ينص المبدأ العام الوارد على أن : " إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " في تنفيذ أحكام هذا القسم" ، فضلا عن نص المادة 33 من ذات البروتوكول الناظمة لوضعية الأشخاص المفقودين خلال النزاع.[2]

ففي بداية الاعتراف به كحق إنساني كان الحق في الوصول للحقيقة قاصرا على المفقودين وحالات الاختفاء القسري حيث نصت عليه اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2010 في ديباجتها ونص المواد 18،19،20 ونص المادة 24 على وجه الخصوص[3]، ليتسع فيما بعد لحالات الإعدام خارج القانون والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية، وأشار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن قول

الحقيقة وتذكر جرائم وآثام الماضي وإدانتها عنصر أساسي لإيجاد مجتمعات تقوم على المساواة والعدل والتضامن.[4]

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عديد قراراتها أبدت قلقها إزاء ما تشعر به اسر المفقودين من كرب واسى، والخبراء المستقلين المعنيين بحقوق الإنسان أشاروا بصورة غير مباشرة للحق في معرفة الحقيقة من خلال تأكيد مسؤولية المجتمع الدولي بالاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم وحق المجتمع المدني ككل بمعرفة الحقيقة كاملة[5]، كما أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشير إلى حق ضحية العنف في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الخطيرة شرط ألا يسبب الكشف عن الحقيقة المزيد من الأذية للضحية أو ذويه أو الشهود، ويمكن للضحايا أو ممثليهم القانونيين التماس الحصول على معلومات عن أسباب تعرضهم للأذى والظروف المحيطة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها.[6]

ويعتبر تعيين مقرر خاص بشان تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار اعترافا بالحق في الوصول للحقيقة، حيث يسهم المقرر الخاص من خلال ولايته، بتقديم المشورة في مسائل العدالة الانتقالية وجمع المعلومات المتعلقة بها ولجان الحقيقة كآلية لتفعليها وتقديم توصيات بشأنها[7]، فضلا عن تبني لجنة حقوق الإنسان العديد من القرارات حول العدالة الانتقالية وركائزها التي من بينها الحق في معرفة الحقيقة من بينها القرار 2005/66،2005/70، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 11/12 و11/9 بتاريخ18 سبتمبر 2008 والقرار16/16 بتاريخ11 أكتوبر 2012.[8]

ورغم الجدل القائم حول استقلالية هذا الحق عن حقوق أخرى قد تقترن به إلى حد بعيد كالمحاكمة العادلة والحق في التعويض وجبر الضرر، حرية الرأي والتعبير، إلا أن الآلية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال اجتهادها اعتبرته حقا معترفا به تحت غطاء الحريات السابقة دون النص عليه صراحة[9]، كما أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أقرت عددا من التوصيات فيما تعلق بمعرفة الحقيقة حول مصير المفقودين[10]، وأشارت له المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوصفه جزءا من الحق في التحرر من التعذيب أو سوء المعاملة والحق في الحصول على تعويض وتحريات ومحاكمات فعالة.[11]

ولقد كان للجنة حقوق الإنسان الأممية دور هام في بلورة مفهوم الحق في معرفة الحقيقة، كما أن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري و المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار له دور هام في إرساء معرفة الحقيقة كحق قائم مستقل بذاته، ويشمل النطاق المادي لهذا الحق لكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الدولي

الإنساني، بينما اعتبرته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان جزءا من الحق في الحصول على الانتصاف الفعال لانتهاك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.[12]

وعلى المستوى الوطني شهدت الممارسات القضائية اعترافا بهذا الحق، في كل من كولومبيا و البيرو في محاكمها الدستورية اعتبرتها حقا أساسيا محميا دستوريا، وفي جنوب إفريقيا اعتبرت المحكمة الدستورية أن قول الحقيقة كان الأساسي والأخلاقي للانتقال من نظام الميز العنصري إلى دولة العدالة والديمقراطية[13]، و اعتبرت المحاكم الفدرالية الأرجنتين بالأساس حقا قائما على الحق في الحداد باعتبارها من مكونات الحق في إقامة العدالة[14]وفي بعض الدول التي لا تضمنه في دساتيرها يعتبر الحق في التماس المعلومة سبيلا لمعرفة الحقيقة.[15]

وعلى العموم فان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية لا تذكر هذا الحق صراحة إنما ضمنا في نصوص متفرقة كالمادتين 3 و23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري والمادة14 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي في مجملها على الحق في الانتصاف والوصول للعدالة، ولا يكشف عن وجوده إلا تطبيقات واجتهادات لجان ومحاكم حقوق الإنسان أو بعض دساتير الدول التي مرت بمراحل انتقالية، قصارى القول أن معرفة الحقيقة كحق من حقوق الإنسان نابع من التزام الدولة الأعم باحترام حقوق الإنسان، كل ذلك يطرح تساؤلا حول نطاقه ومدى كونه حقا قائما بذاته.

ثانيا: الحق في معرفة الحقيقة أشخاصه ومضمونه

يشمل النطاق المادي للحق في معرفة الحقيقة كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحيث لم يعد قاصرا على حالات الاختفاء القسري، إنما يتعدى نطاقه حالات التعذيب والمعاملات القاسية واللانسانية والإعدام خارج القانون، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، وتشير الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة147/60 أن من بين سبل إنصاف ضحايا الانتهاكات القانونية الحق في الوصول إلى المعلومات حول الانتهاكات الجسيمة للقانونين الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[16]

ويمكن إيجاز عناصر النطاق المادي في العناصر التالية: التماس المعلومات حول أسباب وظروف الانتهاكات، مدى التقدم المحرز حول التحقيقات الجارية، ومعرفة مرتكبي الانتهاكات، مصير ضحاياها وأماكن وجودهم،[17] كما ويتميز بأنه حق غير قابل للتصرف فيه، إذ يورد المبدأ الثاني هذا المعنى بنصه على انه من حق الشعوب معرفة الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانونين الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة هذا الحق ستوفر ضمانة حقيقية لتفادي تكرار هذه الانتهاكات.[18]

أما بخصوص الأشخاص الذين لهم المطالبة بمعرفة الحقيقة ، وفيما إذا كان حقا فرديا أو جماعيا فان العمل والفقه الدولي والعمل القضائي الوطني ، يعتبره حقا فرديا ينطبق على الضحية وأفراد أسرته وحق جماعي في آن واحد[19]، والمقصود بالضحية هنا أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية أو من ينوب عنهم أو الأشخاص الذين تعرضوا لضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر[20]، وتعلن الحقيقة على الملأ شرط ألا يسبب الكشف عنها المزيد من الأذى أو تهديدا للضحايا بمفهومهم الوارد سابقا[21]، ولقد أقرت العديد من الدول كالأرجنتين وفنزويلا و الباراغواي أن الحق في معرفة الحقيقة حق مجتمعي[22]، وحسب رأينا فكونه حقا مجتمعيا يرجع إلى دوره الهام في كتابة التاريخ والذاكرة الإنسانية إذ يقابله بهذا المفهوم واجب عدم النسيان فهو جزء من التراث التاريخي و بغية حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان و الاحتياط على وجه الخصوص من تحريف التاريخ وتزييف الوقائع.[23]

كما تطرح إشكالا حول إمكانية فرض قيود وضوابط على هذا الحق، وبمفهوم المخالفة هل هو حق مطلق ، فارتباطه بحقوق أساسية كالحق في محاكمة عادلة والحق في السلامة البدنية و عدم التعرض للتعذيب والحق في الحياة يجعله حقا غير قابل للتقييد فالحقوق السابقة لا يمكن انتهاكها تحت أي ظرف سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، فالفشل في إبلاغ الضحايا أو أقاربهم حول الحقيقة يعتبر بحد ذاته من قبيل التعذيب، كما أن النطاق المادي لهذا الحق كما بيناه سابقا ينتهك قواعد آمرة في القانون الدولي، وعليه يصعب وضع قيود لتحديده كالتذرع بالأمن القومي، حيث رفضت هيئات حقوق الإنسان الدولية وبعض المحاكم الوطنية استعمال العفو الشامل للتملص من معرفة الحقيقة، حيث يجب الموازنة بين الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وحاجة الضحايا أو ذويهم لمعرفة الحقيقة.[24]

إن الوصول إلى الحقيقة يدفع إيجابا نحو إيجاد جو من المصالحة والشفافية يساعد بترسيخ دولة القانون والعدالة والحكم الرشيد. ورغم الجدل حول كونه حقا قائما بذاته، إلا أن ممارسات لجان وهيئات الحقيقة على الصعيد الوطني، كما هو في مشروع العدالة الانتقالية في ليبيا الذي أعطى الاختصاص للجنة تقصي الحقائق بدراسة الوقائع والتحقيق في الانتهاكات الجماعية والعنف الممنهج الممارس من قبل تشكيلات نظامية وغير نظامية[25]، كما اعترف الباب الثاني من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس بأن الحق في معرفة الحقيقة مكفول لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم. فالكشف عن الحقيقة بهذا المعنى مجموعة الوسائل والإجراءات والأبحاث لفك منظومة الاستبداد من خلال تحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعرفة ملابساتها وظروفها وآثارها ومعرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم والوصول إلى مرتكبي هذه الانتهاكات[26]، كما أن تأكيد الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على ضرورة كفالة حق

الضحايا في معرفة الحقيقة تمكننا من القول بأنه يوجد اتفاق حول حق قائم له عناصره، رغم الأطر القانونية المختلفة الذي يرد في سياقها من خلال الآليات والضمانات المحيطة به والتي تختلف من دولة إلى أخرى، فقد يعتبر من قبيل الأعراف الدولية أو يعد مبدءا قانونيا.[27]

المحور الثاني: آليات وضمانات الحق في معرفة الحقيقة

العدالة الانتقالية استجابة لمتطلبات الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و هي تكييف للعدالة مع الظروف التي تعقب خروج المجتمعات من فترات تحولت فيها من حالة عدم الاستقرار إلى الانتقال لحالة الأمن والديمقراطية ودولة القانون، فهي بهذا المفهوم عدالة انتقالية، ففي تقريره سنة 2004 عرف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها: "كامل نطاقات العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة"[28]، ومن بين هذه الآليات لجان الحقيقة والتي يجب إحاطتها بضمانات قانونية تمكنها من الوصول للحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولا: لجان الحقيقة كآلية لمعرفة الحقيقة

لا يقتصر السعي في الوصول للحقيقة على لجان الحقيقة، إذ يمكن ذلك من خلال المحاكمات الجنائية الدولية أو الوطنية وفق إجراءات استدلالية وإجرائية صارمة، كما هو عليه في المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا ورواندا و من خلال ما تسمى بمحاكم الحقيقة يمكن الوصول للحقيقة دون استتباعها بالملاحقات القضائية أو العقوبة.[29]

وعليه تعتبر لجان الحقيقة آليات غير قضائية تجري تحقيقات رسمية غايتها تحديد وقائع الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وأسبابها ونتائجها، كما يمكنها المساهمة في الملاحقات القضائية وجبر الضرر من خلال التوصيات التي تقدمها[30]، كما أن "اللجان التاريخية" التي أنشأت في بعض الدول و هي لا تتأسس كجزء من عملية تحول سياسي لم تحقق في وقائع القمع السياسي الواسع بل ركزت على ممارسات قد تكون أضرت بجماعات عرقية أو اثنيه.[31]

ويتم إنشاء لجان الحقيقة،لجان الحقيقة والمصالحة، لجان الحقيقة والعدالة، في فترات تتلوا نزاعات داخلية أو بعد التغير من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي، و قبل إنشاء مثل هذه اللجان يجب إجراء مشاورات واسعة مع هيئات المجتمع المدني وبوجه اخص الضحايا أو ذويهم[32]، وقد يتم إنشاء هذه اللجان بموجب اتفاقيات السلام، مفاوضات الانتقال الديمقراطي، الدساتير التي تتلو هذه التحولات أو بموجب نص تشريعي، وذلك حسب طبيعة النظام السياسي في الدولة[33]، ولقد شهدت

الفترة الممتدة من عام 1974 إلى سنة 2007 إنشاء ما لا يقل عن 32 لجنة تحقيق في 28 بلدا.[34] لعل أشهرها تلك المنشاة في جنوب إفريقيا[35]

ويساهم في إنجاح لجان الحقيقة وجود مطالب مجتمعية واضحة ومحددة ودعم سياسي لها كجزء مهم لتحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات، ويفترض أن يحدد القانون المنشئ لهذه اللجان صلاحياتها بدقة فضلا عن توفير الإمكانيات البشرية والمادية لإنجاح عملها.[36]

وتمتاز هذه اللجان بدورها التكميلي فهي لا تحل محل الهيئات القضائية ولا تصدر أحكاما فردية فهي تبحث عن الانتهاكات الجماعية الممنهجة لحقوق الإنسان واثبات سياقها التاريخي والمجتمعي، وعكس لجان التحقيقات البرلمانية فلجان الحقيقة يشمل نطاقها انتهاكات جماعية أي نطاقا موضوعيا وماديا أوسع، فضلا عن الاختصاص الزماني الذي قد يكون ممتدا لعشرات السنوات.

فمشروع قانون العدالة الانتقالية الليبي في مادته الثانية يحدد النطاق المشمول بنصوصه ابتداء من 01 سبتمبر 1969 إلى غاية انتهاء المرحلة الانتقالية و يستثنى من ذلك القضايا التي تمت فيها المصالحة دون إكراه أو بتت فيه المحاكم بشرط احترام مقتضيات العدالة وحقوق الإنسان[37]، وفي تونس يغطي اختصاص الهيئة الفترة الممتدة من 1955/07/01 إلى غاية صدور القانون المتضمن قانون العدالة الانتقالية[38]، وعلى العموم يجب أن يكون اختصاص اللجنة الزماني متصلا وغير متقطع أو على فترات متباعدة[39]، كما يجب أن تكون فترة العمل المحتملة للجنة محددة حيث تشير التجربة إلى أنها تتراوح من سنة ونصف إلى سنتين ونصف.[40]

ويتم تعيين أعضاء لجان الحقيقة وفق معايير النزاهة والكفاءة والخبرة بشكل يكفل استقلالهم التام وعدم عزلهم إلا بناء على انعدام أهليتهم، مع تمتعهم بالحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم خاصة في ما تعلق بالدعاوى المدنية أو الجنائية التي قد ترفع ضدهم على أساس الآراء الواردة في تقارير اللجان[41]، كما يمكن تعيين أعضاء كممثلين رمزيا عن بعض الأقليات أو الفئات المجتمعية وهذا النمط من التعيينات يكون من اجل تبديد المخاوف من التهميش أو التمييز ضد الأقليات التي تعرضت للظلم خلال فترة الصراع، ففي جنوب إفريقيا مثلا، لم يتضمن القانون المنشئ لجنة الحقيقة سوى تحديدا للشروط وكان تعيين الأعضاء بعد انتقاء300 مرشحا قلصوا إلى 30 شخصا بعد إجراء مقابلات علنية معهم ورست اللجنة على 20 عضوا عين الرئيس"مانديلا" اثنين منهم، وفي سيراليون شكلت اللجنة من أعضاء من داخل الدولة و أعضاء دوليين عينتهم الأمم المتحدة.[42]

وتحديد ولاية اللجنة ينبغي أن يكون وفق المبدأ القائل بان لجان الحقيقة لا تحل محل المحاكم والهيئات القضائية، فلها الحق في استدعاء الشهود وتفتيش الأماكن وتسليم مستندات ذات صلة، ويشمل اختصاصها الفاعلين الأصليين والشركاء التابعين للدولة أو من جهات خاصة الذين يزعم

ارتكابهم لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعين عليها الحفاظ على الأدلة لاستخدامها في مراحل لاحقة لإقامة العدل مع تيسير اطلاع الجمهور على نشاطات اللجنة.[43]

يمكن القول أن لجنة الحقيقة تمارس اختصاصين أساسيين، التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واقتراح التدابير الكفيلة بتعزيز المصالحة والعفو [44]وتعتبر أهم وظائف اللجنة إعداد تقرير يتضمن تمحيصا تاريخيا محايدا لانتهاكات حقوق الإنسان وظروفها وأسبابها وملابساتها، كما أن التحقيقات والمعلومات المتضمنة في التقرير يمكن تقديمها للمدعين العامين كأدلة، وتستطيع اللجان تقديم توصيات بإقالة مرتكبي هذه الانتهاكات أو منعهم من تولي مناصب عامة، فضلا عن تقديم توصيات للإصلاح المؤسسي والقضائي في الدول الخارجة من الصراع.[45]

إن لجان الحقيقة من سماتها المرونة بحيث تستجيب إلى الحاجات والظروف الخاصة بالبلد التي ستعمل فيه، و ينبغي أن تلتزم الدولة بنشر التقرير النهائي للجنة ووضع توصياتها موضع التنفيذ[46]، و يجب أن لا ينتظر من التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الوصول للمصالحة فقد لا يغفر أهل الضحايا وأقربائهم فيطالبون بأكثر من الحقيقة، فالمصالحة في هذه الحالة قد تأخذ زمنا لتحقيقها.[47]

ثانيا: الممارسات الكفيلة بضمان إعمال الحق في معرفة الحقيقة

بعد أن تطرقنا للدور الهام الذي تمارسه لجان الحقيقة كآلية لمعرفة الحقيقة، يجب أن نؤكد على وجود وسائل مساعدة تعزز عمل اللجان، كالوصول إلى السجلات والأرشيف لتحديد المسؤوليات، وضرورة كفالة ضمانات إجرائية للمتهمين والضحايا، والموازنة بين حق الضحايا في معرفة الحقيقة من جهة وبين إمكانية العفو عن المجرمين المعترفين بشهاداتهم من جهة أخرى.

يمكن أن يتضمن تقصي الحقيقة فيما تعلق بالمفقودين البحث في السجلات، فلجان الحقيقة تستعملها، كالسجلات الحكومية العسكرية، الأمنية، السجلات العقارية، السجلات المدنية، كما استخدمت سجلات المنظمات غير الحكومية ومحفوظات البث الإذاعي، وسجلات المنظمات الدولية[48]، وذلك يتيح فهم طرق عمل الدول القمعية وهيكل المؤسسة المعنية ومهامها وسجلاتها المنشاة أثناء قيامها بمهامها، ويساعد على فهم المعلومات المتدفقة من القادة والهم[49]، وينبغي لآليات فحص السجلات الشخصية للموظفين أن تعمل بطريقة تحترم خصوصيات المشتبه بهم، ويجب أن يتمتع فاحصو السجلات بمهارات فنية ومؤهلات موضوعية واستقامة، ويمكن فحص السجلات من إعادة الشرعية للهياكل الرسمية للدولة[50]، ويؤكد ذلك مثلا المادة10 من مشروع قانون العدالة الانتقالية الليبي، والفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية التونسي.

ويستتبع الحق في المعرفة تمكين الضحايا أو ذويهم من الوصول إليها بدون قيود وفق الضوابط الواردة في إعلان مبادئ تدابير مكافحة الإفلات من العقاب، بحيث يتم حفظ هذه السجلات باتخاذ تدابير تقنية وجزائية لمنع أي إزالة أو تدمير لهذه السجلات غرض تمكين مرتكبي الجرائم من العقاب، ويجب تمكين الضحايا من الاطلاع على السجلات قصد إعداد دفاعهم أو لأغراض البحث التاريخي شرط عدم تقييد الوصول إليها إلا حفاظا على خصوصية وامن الضحايا وغيرهم من الأفراد المذكورين بها، ويجب اتخاذ تدابير لوضع مراكز حفظ السجلات تحت مسؤولية مكتب يحدد لهذا الغرض بالذات مع ايلاء اهتمام خاص بالسجلات المتعلقة بأماكن الاحتجاز أو غيرها من الأماكن التي شهدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[51]، وينبغي حفظ سجلات لجان التحقيق في نظام المحفوظات الوطني على اقل تقدير.[52]

ومن بين الضمانات الهامة لعمل لجان الحقيقة توفير ضمانات إجرائية تتمثل في حق الأفراد في الاعتراض أو حضور جلسة استماع حين تنظر اللجنة في تقديم توصية أو اتخاذ قرار قد يلحق ضررا به، ولا يجب إرغام الشهود على الرد على أسئلة قد تدينه ويحق له طلب عدم اعتبار شهادته ضد نفسه كدليل في دعاوى قد تقام ضده لاحقا، ويتعين توفير محامي للأشخاص الخاضعين للاستجواب أمام اللجنة[53]، وقبل إصدار اللجنة لتقريرها يتوجب عليها التأكد من المعلومات التي تورط الأفراد مع ضمان حقهم في الرد[54]

وعلى الرغم من استقلالية لجان الحقيقة عن الحكومة فانه يتعين عليها إبقاء علاقة ايجابية معها وحشد دعم المجتمع المدني لإعطاء أهمية قصوى لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير والرقابة على تنفيذها من طرف أعلى سلطة لحقوق الإنسان، الهيئات التي تخلف لجنة الحقيقة بعد حلها أو منظمات المجتمع المدني.

وبخصوص سلطة اللجان في منح العفو لمن اعترف بارتكابه جريمة أو انتهاكا للحقوق الأساسية وتعتبر اللجنة المنشاة في جنوب إفريقيا من بين اللجان التي منحت العفو عن الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية بعد أن كشف علنا عن جرمه طالبا العفو، ولا يجب الأخذ بهذا النهج على إطلاقه بحيث يجب احترام حقوق الضحايا في المشاركة في الإجراءات والاعتراض على أي طلب للعفو، وفي تجربة " تيمور- ليتشي" ألغيت المسؤولية الجنائية إلغاءا مشروطا ومحدودا عن تلك الجرائم غير الجسيمة وغير الخطيرة، شرط الإقرار الكامل بها ودفع غرامات مالية أو تقديم خدمة للمجتمع[55]، ويطرح تساؤل مفاده هل أن إصدار قوانين تجرم النقاش العلني حول حالات الصراع واعتماد قوانين العفو الشامل، هل سيمكن من الوصول للحقيقة أو سيكبت النقاش حول انتهاكات حقوق الإنسان؟، إن الإجابة عن ذلك تكمن في أن اعتماد العديد من الدول من بينها الجزائر على إصدار تشريعات كقانون الرحمة والوئام المدني وعدم اعتمادها على لجان الحقيقة قد يرجع لعوامل منها: التخوف من استمرار أو تجدد

العنف أو الحرب و أن يكون هناك تصور أنه إذا ما فتحت ملفات الجرائم القديمة فإن العنف سيزيد أو تندلع الحرب مجددا أو أن العنف أو الحرب المستمرين لن يكون لهما نهاية و هناك ظلال كثيفة من الشك تحيط بجدوى لجنة للحقيقة في وضع يستعر فيه الصراع المسلح لأنه سيكون من المستحيل تقريبا الاحتفاظ بطابع الحياد أو ضمان مشاركة الضحايا والشهود وأمنهم وغياب الاهتمام السياسي لدى القيادة السياسية بتحري الحقيقة و تركيز الحكومة والجمهور على مقومات الحياة وإعادة البناء في أعقاب الدمار كلها عوامل تدفع للاستغناء عن لجان الحقيقة.[56]

خاتمة:

إن الحق في معرفة الحقيقة مرتبط بالحقوق الأساسية كالحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية والحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة والحق في التماس المعلومة، حيث لم يرد ذكره صراحة إلا في إعلانات مبادئ لا ترقى لحد الإلزام لكن الآليات الوطنية كلجان الحقيقة تعزز التوجه القائل بوجود عرف دولي يتجه للإقرار بالحق في معرفة الحقيقة بوصفه حقا فرديا وجماعيا غير قابل للتصرف فيه

تساعد عملية البحث عن الحقيقة على تضميد جراح الماضي وكشف أسباب الانتهاكات وأشخاصها وآثارها، ولجان الحقيقة كآلية لمعرفة الحقيقة من بين آليات عديدة كالمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية تعمل على نطاقات أضيق وفق ولاية محددة وتنشأ إما بموجب نص تشريعي أو مرسوم أو اتفاق سلام مع توفير ضمانات الحياد والاستقلالية والشفافية، ما يعني أنه سيكون لكل دولة نموذجها الخاص بها حسب السياق المجتمعي الذي ترد فيه، ولا يمكن أن ننكر أن الاعتراف بالحقيقة خطوة أولى في المسار الطويل لتحقيق الإنصاف، و تبعا لذلك لا ينبغي التوسع في العفو الشامل لأنه قد يلافي ويصادم حق الضحايا أو ذويهم في الإنصاف، ونشدد على الأخذ بالنهج الشامل بشان العدالة الانتقالية وتكامل الآليات القضائية وغير القضائية لإرساء دعائم العدالة والقانون.

الهوامش:

---

1 تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، 8 فيفري2005، ص2

2 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، موقع لجنة الصليب الأحمر الدولي ، تاريخ التصفح 2014/12/14 على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

3 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وزارة الخارجية العراقية، تاريخ التصفح 2014/12/14

http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129798274981867604.pdf

4 تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دبريان،31 اغسطس – 8 سبتمبر 2001 ، الفقرة105 ص22

5ادواردو غونزالس و هاورد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، برازيليا،2013، ص5

6قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة147/60 ، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2005/12/16، ص 8-ص 11- ص 12

7 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/7المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة18 ، بتاريخ31 اكتوبر2011، ص 3.

8 انظر قرار رقم 16/16 اعتمده مجلس حقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12،16 ابريل 2011.

9 ادواردو غونزالس و هاورد فارني، المرجع السابق، ص 5.

10 لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، الدورة62، 8 فيفري2006، ص7.

11 ياسمين نقبي، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي واقع أم خيال، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 88، العدد 862 يونيو 2006،ص68

12 تقرير المقرر خاص بشان تعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 24،28 أوت 2013، ص6

13 The right to truth , chapiter1, page 5 , seen in 14/12/2014

http://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Book-Truth-Seeking-Chapter1-2013-English.pdf

14 لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، ص8

15 المرجع نفسه، ص10

16 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة147/60، المرجع السابق، ص8.

17 لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، المرجع السابق،ص11

18 تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، المرجع السابق، ص7

19 ياسمين نقبي ، المرجع السابق،ص67

20 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة147/60، المرجع السابق، ص7

21 المرجع نفسه، ص11

22 لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، المرجع السابق، ص11

23 تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، المرجع السابق، ص7

24 لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، المرجع السابق، ص13

25 المادة الرابعة من مشروع قانون بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا، ص4

26 قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 31ديسمبر2013، العدد105، ص4335 .

27 لمعلومات أكثر انظر ياسمين نقبي ، المرجع السابق، ص74-79.

28 مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الدورة 12،6 أوت 2009،ص4

29 لجنة حقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، المرجع السابق، ص13.

30 ادواردو غونزالس و هاورد فارني، المرجع السابق، ص9

31مارك فريمان وبريسلا ب- هاينر، المصارحة، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية،ص2-3

www.ier.ma/IMG/doc/truthtelling-pdf.doc

32انظر المبدأ السادس من تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص8.

ادواردو غونزالس و هاورد فارني، المرجع السابق، ص9-10 33

34 منظمة العفو الدولية، لجان التحقيق، تاريخ التصفح2014/12/19 على الرابط التالي:

http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/truth-commissions

35 Patricia j. campbel, the truth and reconciliation commission: human rights and state transition- the south Africa model, African studies quarterly, volume4,issue3, fall2000, P48

36 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ " فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مارس 2004، ص10

37 المادة الثانية من مشروع قانون بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا، ص1

38 قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، المرجع السابق، ص 4336.

39 مارك فريمان وبريسلا ب- هاينر ، المرجع السابق، ص12

40 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،2006،ص8

41 تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، المرجع السابق، ص8-9.

42 ادواردو غونزالس و هاورد فارني، المرجع السابق، ص19

43 تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، المرجع السابق، ص11.

44 Human rights council, inventory of human rights and transitional justice aspects of recent peace agreements, A/HRC/12/18/ADD.1 ,21/08/2009, P4

45 ادواردو غونزالس و هاورد فارني، المرجع السابق، ص23-24

مارك فريمان وبريسلا ب- هاينر ، المرجع السابق، ص13 46

47 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع،المرجع السابق، ص2.

48 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة21،12 اوت2009، ص9

49 المرجع نفسه، ص7-8.

50 مجلس الأمن الدولي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع 23 اوت2004، ص25

51 انظر المبادئ 16-17-18 من تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، المرجع السابق، ص12-13.

52 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، المرجع السابق،ص10

53 ادواردو غونزالس و هاورد فارني، المرجع السابق، ص26

54 تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، المرجع السابق، ص10

55 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في معرفة الحقيقة، المرجع السابق،ص12-13

56 مارك فريمان وبريسلا ب- هاينر ، المرجع السابق، ص7